

بحث محكم

العقوبة المالية في الفتة الإسلامي

وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عبدالله بن محمد الحوالي الشمرائي

الباحث في الشؤون الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
أما بعد؛ فمن محاسن الشريعة الإسلامية، تشريع العقوبات الشرعية بأنواعها،
وذلك لضبط المجتمع، وإرساء قواعد الأمن والأمان عليه، والمحافظة على كيانه،
ليقوم المسلم بأداء مهمة الاستخلاف في الأرض الذي خلقها الله من أجلها، وأجلها
عبادة الله وحده، ومن ثم القيام بعمارة الأرض.

وتظهر ثمرة العقوبات الشرعية في تأديب المخالف، لكيلا يعود لفعله، ولينزجر
ويتعظ المجتمع حين يرى تنفيذ هذه العقوبة، فلا يقدم أفراده على ما أقدم عليه
غيرهم.

وباب العقوبات الشرعية واسع، فمنها عقوبات محددة من الشارع الحكيم،
والتي تخص مخالفات معينة بها يفسد المجتمع، ويختل أمنه كثيراً، كعقوبة شرب
الخمر والزنا والسرقة والمحاربة، ومنها عقوبات غير محددة، وهي ما يسمى بعقوبة
(التعزير)، وأمرها متروك للحاكم الشرعي ليعمل فيها باجتهاده، فيما فيه زجر
وتأديب للمجتمع، ويحكم اجتهاده المصلحة وفق السياسة الشرعية.

وهذه العقوبات غير المحددة (عقوبة التعزير) مختلفة؛ فمنها ماله تعلق بالبدن،
ومنها ماله تعلق بالمال، ومنها ما هو غير ذلك.

فرايت أن أساهم بالكتابة في النوع الثاني من العقوبات الشرعية، وهو (عقوبة

التعزير)، ولا تتسع دائرته، خصصت بحثي على النوع الثاني منه، وهي العقوبة المالية، وهي ما يسميه الفقهاء بـ (التعزير المالي)، بنوعيه (الإتلاف) و (الأخذ)، فكان هذا البحث الذي سميت به (العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، وموضوعه مناسب جداً اليوم، حيث كثرت الكلام حول «الغرامات المالية»، التي تفرضها «الدولة» على المواطنين، ومدى شرعيتها، ومنها: غرامات البلدية، وغرامات المرور، وكذلك مصادرة أموال المجرمين والمخالفين. وختاماً أسأل الله جل جلاله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف التعزير: لغة، واصطلاحاً، والعلاقة بين التعريفين

أولاً: التعزير لغة:

التعزير: مصدر (عزره)، يعزره، وعزره، عزراً، أو تعزيراً^(١). وبعد البحث في كتب «اللغة»، وجدت أن مادة (ع. ز. ر) وردت بعدة معان، فمنها:

- ١- عزره: أدبه. ورده. ومنعه. وأهانته.
- ٢- والتعزير: التوقيف على باب الدين، والتوقيف على الفرائض، والأحكام. وهو: التوقيف، والإعانة، والنصر مرة بعد مرة. والتعزير أيضاً: أشد الضرب،

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٨٨/٢)، و«لسان العرب» (٥٦١/٤).

وعزره: ضربه ذلك الضرب .

٣- وعزره: فخمه، وعظمه، وأعانه، وقواه .

٤- والعزر: النصر بالسيف^(٢) .

ومن خلال ما سبق عرفنا؛ أن هذه المادة (ع . ز . ر) من الأضداد أيضاً، فالتعزير:

يأتي بمعنى: التأديب، والتوقير^(٣) .

ثانياً: التعزير اصطلاحاً:

سأورد تعريف المذاهب الفقهية الأربعة، كل على حده:

١- الحنفية:

قال الشيخ: قاسم القونوي رحمه الله: (التعزير: التأديب دون الحد)^(٤) أ.هـ. ويلاحظ - من كلامه - تنبيهه على أنه لا ينبغي للتعزير أن يكون زائداً على الحد.

٢- المالكية:

جاء ضمن كلام خليل رحمه الله على شارب الخمر ما يمكن أن يكون تعريفاً لهم، يقول: (وعزر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي، حبساً، ولوماً، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره، وإن زاد على الحد، أو أتى على النفس. وضمن ما سرى)^(٥) أ.هـ.

ويلاحظ - من كلامه - الإشارة إلى جواز كون التعزير زائداً على الحد.

(٢) انظر من كتب اللغة العامة: «القاموس المحيط» (٨٨/٢)، و«لسان العرب» (٥٦١/٤ . ٥٦٢)، و«مختار الصحاح» (ص ١٨٠). ومن كتب غريب الحديث: «النهاية في غريب الحديث» (٢٨٨/٣). ومن كتب اصطلاحات الفقهاء: «المصباح المنير» (ص ١٥٥)، و«النظم المستعذب» (٢٨٩/٢)، و«المطلع» (ص ٣٧٤).

(٣) وقد نص على أنه من الأضداد ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث» (٢٨٨/٣)، وابن منظور في: «لسان العرب» (٥٦٢/٤)، والفيروزآبادي في: «القاموس المحيط» (٨٨/٢)، وابن بطال الركبي في: «النظم المستعذب» (٢٨٩/٢)، والبعلي في: «المطلع» (ص ٣٧٤).

(٤) «أنيس الفقهاء» (ص ١٧٤). ومثله تعريف ابن الهمام في: «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥)، والبابرتي في: «شرح العناية» (٣٤٥/٥).

(٥) «مختصر خليل» (ص ٣٣٢).

ويقول ابن فرحون رحمه الله: (التعزير: تأديب استصلاح، وزجر، على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) (٦) أ.هـ

٣. الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: (التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) (٧) أ.هـ
كذا جاء «التأديب» مطلقاً، دون حد للتعزير، وجاء تحديده عند الفيومي، فقال رحمه الله: (التعزير: التأديب دون الحد) (٨) أ.هـ
فوضع قيداً للتعزير؛ وهو: أن لا يزيد على الحد الشرعي.

• (فائدة): الفرق بين التعزير والتأديب عند الشافعية، وثمرة الخلاف في ذلك: قال النووي (٩) رحمه الله: (من الأصحاب من يخص لفظ التعزير ب: ضرب الإمام، أو نائبه، للتأديب في غير حد. ويسمي ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده: تأديباً، لا تعزيراً).
ومنهم من يطلق التعزير على النوعين، وهو الأشهر.

فعلى هذا؛ مستوفي التعزير الإمام، والزوج، والأب، والمعلم، والسيد) (١٠) أ.هـ

٤. الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) (١١) أ.هـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (التعزير؛ هو: العقوبة المشروعة، على جناية لا حد

(٦) «تبصرة الحكام» (٢٩٣/٢)، وانظر: «جواهر الإكليل» (٢٩٧/٢)، و«منح الجليل» (٣٤٥/٥).

(٧) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٩٣).

(٨) «المصباح المنير» (ص ١٥٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (٣٨٠/٧)، و«حلية العلماء» (١٠١/٨).

(٩) هو: يحيى بن شرف، الدمشقي، شافعي المذهب، ت (٦٧٦هـ) له: «المنهاج بشرح: (صحيح مسلم بن الحجاج)».

(١٠) «روضة الطالبين» (٣٨٢/٧).

(١١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٩٢).

فيها) (١٢) أ.هـ.

وبالرغم من تفاوت الفقهاء رحمهم الله في تعريف التعزير بين مطول، ومقتضب، إلا أن الجميع يتفقون على أن مصطلح التعزير: يتكون من شقين: الشق الأول: أن التعزير: تأديب.

والشق الثاني: كون التأديب على معصية، لم يشرع لها الشارع حداً، أو كفارة. والشق الأول مسلم به لفظاً، أما الثاني فمحل خلاف، فهناك من لم يدرج الكفارة، وهناك من توسع في تفصيل المعصية، وقال معصية لحق الله، أو لآدمي، وكلاهما معصية. فيكون التعزير:

عقوبة تأديبية على معصية لا حد فيها ولا كفارة (١٣).

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من معاني التعزير لغة: (التأديب)، وظهر هذا المعنى جلياً في التعريف الاصطلاحي، فهو: تأديب للعاصي.

كما مر أن من معانيه - أيضاً -: (المنع)، وهذا يتفق مع الحكمة من مشروعية التعزير؛ لما فيه من منع الجاني من العودة إلى معصيته مرة أخرى. ويظهر - أيضاً - امتناع غيره من المعصية إذا رأى ما حل بمن عصى.

• (فائدة): يرى ابن عابدين رحمه الله: أن التعزير قد يكون على غير معصية أصلاً! فللحاكم أن يعزر المتهم ليعترف، أو ينفي من خيف عليه فتنة (١٤).

(١٢) «المغني» (٥٢٣/١٢)، وانظر: «الإقناع» (٢٦٨/٤)، و«المتنقيح المشبع» (ص ٣٧٦)، و«مطالب أولي النهى» (٢٢٠/٦).

(١٣) انظر: «القاموس الفقهي» (ص ٢٥٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص ٤٦٠-٤٦٢).

(١٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧٢/٤).

المبحث الثاني: مشروعية التعزير

التعزير مشروع في: «الكتاب»، و«السنة»، و«الإجماع»، و«العقل»:

أولاً: «الكتاب»:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَصْرِيوهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَاتٍ عَلَيْنَا كَيْبَرًا﴾ (النساء).

وجه الاستدلال من الآية:

أمر الله عز وجل في هذه الآية بضرب الزوجات تأديباً، وتهذيباً، وهذا ضرب من التعزير^(١٥).

ثانياً: «السنة»:

نظراً لاستفاضة أمر التعزير في السنة النبوية؛ فسأكتفي بدليلين على مشروعيته: دليل قولي:

قال أبو بردة الأنصاري: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله)^(١٦).
وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، عن: الضرب تعزيراً فوق عشرة أسواط^(١٧)، وإنما يشرع الجلد فوق ذلك، أي: ثمانون، أو مائة، في الحدود.
دليل فعلي:

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥)، و«البحر الرائق» (٤٦/٥)، و«نهاية المحتاج» (١٩/٨).

(١٦) أخرجه البخاري في: «صحيحه» (٦٤٥٨)، و«اللفظ له»، ومسلم في: «صحيحه» (١٧٠٨).

(١٧) هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وهذا الحديث دليل لمن قال بأنه لا يشرع الزيادة على العشرة في التعزير. انظر في هذه المسألة: للحنفية: «الهداية» (١١٧/٢)، وللشافعية: «المهذب» (٢٨٩/٢)، وللمالكية: «تبصرة الحكام» (٢٩٣/٢)، وللحنابلة: «المغني» (٥٢٦.٥٢٤/١٢).

حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله^(١٨).

وجه الاستدلال:

أن الحبس ليس عقوبة مقدرة (حداً)، وهي من التعزير، فحبس النبي صلى الله عليه وسلم دل على التعزير من فعله.

ثالثاً: الإجماع:

ذكر ابن الهمام رحمه الله إجماع الصحابة على التعزير^(١٩)، وأطلق الرملي - رحمه الله - الإجماع على مشروعيته^(٢٠).

وقال ابن نجيم رحمه الله: (أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جنائية لا توجب الحد)^(٢١) أ.هـ.

ولم يشر من تكلم على التعزير من الأئمة إلى وجود مخالف على مشروعيته، وإنما وقع الخلاف في مسائله؛ ك: مقداره، والزيادة عليه، وهل يبلغ الحد، وحكم ضمان ما تلف بالتعزير، وحكم التعزير بأخذ المال...^(٢٢).

قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا أن التعزير، يجب فيه من جلدة، إلى عشرة، واختلفوا في أكثره)^(٢٣) أ.هـ.

رابعاً: العقل:

ذكر ابن الهمام الحنفي رحمه الله دليلاً من المعنى على التعزير، فقال: (إن الزجر عن الأفعال السيئة؛ كي لا تصير ملكات، فيفحش، ويستدرج إلى ما هو أقبح،

(١٨) أخرجه أبو داود في: «سننه» (٣٦٣٠)، والترمذي في: «سننه» (١٤١٧)، والنسائي في: «سننه» (٤٨٩١).

(١٩) «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥).

(٢٠) «نهاية المحتاج» (١٩/٨).

(٢١) «البحر الرائق» (٤٦/٥).

(٢٢) انظر: «الإفصاح» (٢٤٦/٢، ٢٤٧).

(٢٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

وأفحش؛ فهو واجب) (٢٤) أ.هـ

الحكمة من تشريع عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية :

يقول الدكتور: عبدالكريم زيدان: (إن نظام التعزير يشمل معظم الجرائم؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات، إلا للجرائم الحدود والقصاص والديات، وهي قليلة بالنسبة لجرائم التعزير، وفوضت لولاة الأمور - ومنهم القضاة - تقدير العقوبات التعزيرية، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها، والعقوبات التي نصت على أنواعها، ولا شك أن هذا النظام فيه قابلية كبيرة جداً لمواجهة جميع الجرائم، التي لم تقدر الشريعة عقوباتها...) (٢٥) أ.هـ

المبحث الثالث: أنواع التعزير في الفقه الإسلامي

يختلف التعزير ب: اختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص.
فقد يكون ب: الكلام العنيف، أو الجر إلى باب القاضي، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس.

وقد يصل التعزير إلى ما هو أشد من ذلك:
فيكون تعزيراً بديناً، أو مالياً، سواءً ب: الضرب، أو الحبس، أو مصادرة مال نقدي، أو عقار.
وتأتي هذه مجتمعة أو بعضها، وقد يكتفي القاضي بواحدة منها حسب ما يراه (٢٦).

وباستقراء نصوص الفقهاء حول التعزير، يمكن أن نستظهر أنواع العقوبات

(٢٤) «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥).

(٢٥) «مجموعة بحوث فقهية» (ص ٤٢٤).

(٢٦) انظر: «المغني» (٥٢٦/١٢)، و«الحسبة في الإسلام» (ص ٤٤، ٤٧)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٢٣)، و«الإقناع» (٢٧٠/٤)، و«أنيس الفقهاء» (ص ١٧٤)، و«روضة الطالبين» (٣٨١/٧)، و«حلية العلماء» (١٠١/٨، ١٠٢)، و«البحر الرائق» (٤٤/٥)، و«منحة الخالق» (٤٤/٥)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٧/٢)، و«مجموعة بحوث فقهية» (ص ٤٢١).

التعزيرية؛ وهي:

- ١ - التعزير البدني: ويندرج تحته: القتل، والجلد، والصلب.
 - ٢ - التعزير المالي^(٢٧): ويندرج تحته: إتلاف المال، وأخذه، والمصادرة، والغرامة. والتعبير هنا بالمال، عام لكل ما كان مالا، نقدياً كان، أو عقاراً، وكل ما له ثمن.
 - ٣ - التعزير الأدبي: ويندرج تحته: الكلام العنيف، والتوبيخ، والإحضار إلى مجلس القضاء، وفرك الأذن^(٢٨) أمام الحضور، والهجر، والإهانة، والتشهير.
 - ٤ - التعزير بما يقيد الحرية: ويندرج تحته: الحبس، والنفي (التغريب). والذين كتبوا في التعزير لم يلتزموا هذا التصنيف، فمنهم من ذكر أنواعه منفردة كلاً على حدة: (القتل - الجلد - الحبس) باعتبارها أنواعاً منفردة، دون الإشارة إلى الأنواع الرئيسة^(٢٩).
- ومنهم من التزم النوعين الرئيسيين (البدني - المالي)، وأهمل الأدبي^(٣٠).
ومن ذكر أنواعاً غير ذلك؛ يمكن أن تدرج تحت هذين النوعين.

المبحث الرابع: مراتب التعزير

قال القونوي رحمه الله: (التعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف؛ ك:

(٢٧) هذا النوع والذي قبله، هما النوعان الرئيسيان للتعزير، ويندرج تحتها أغلب الأنواع.

(٢٨) فرك الإذن. وإن كان متصلاً بالبدن إلا أنه من التعزير الأدبي؛ ووجه ذلك: أن من يعمله لا يريد التعزير البدني، لعدم ضرر هذا العمل على البدن، ولكن المقصد من هذا هو التأديب، والتوبيخ، وهذا عمل الآباء مع أبنائهم عند إرادة التوبيخ لا الضرب.

(٢٩) ومنهم الدكتور فكري عكاز في: «فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية»، فقد ذكرها مستقلة (ص ٣٤١)، وما بعدها، فبلغت على هذا التقسيم: (١٣) نوعاً.

(٣٠) ومنهم الدكتور عبدالعزيز عامر في: «التعزير في الشريعة الإسلامية» فقد ذكر: البدني (ص ٣٠٤)، وما بعدها، والمقيد للحرية (ص ٣٦٠)، وما بعدها، والمالي (ص ٣٩٤)، وما بعدها، ثم ذكر الباقي تحت قسم عام (ص ٤٣٦)، وما بعدها، وما ذكره تحت هذا القسم الأقرب له النوع الأدبي.

الدهاقنة^(٣١)، والقواد^(٣٢)، وغيرهم: الإعلام، والجر إلى باب القاضي. وتعزيز أشرف الأشراف؛ ك: الفقهاء، والعلوية: الإعلام فقط؛ بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل. وتعزيز الأوساط؛ ك: السوقية: الإعلام، والجر، والحبس. وتعزيز الأخساء: الإعلام، والجر، والضرب، والحبس^(٣٣) أ.هـ. فقد راعى القنوني طبقات الناس، ومكانتهم في المجتمع؛ لتحديد مراتبهم تجاه التعزير، فيما إذا ارتكبوا شيئاً يوجب العقوبة الشرعية في غير الحدود المقدرة. وللفقيه المالكي أبي العباس الونشريسي مبحث مهم، ذكر فيه أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد، يكون إكراماً في بلد آخر^(٣٤).

الفصل الثاني: حكم التعزير المالي

المبحث الأول: تعريف المال، لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المال لغة:

المال مفرد أموال، وذهب بعض أهل اللغة إلى أنه يؤنث ويذكر. وكان في الأصل يطلق على: الذهب والفضة، ثم توسعوا في استعماله فأطلقوه على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. فكل ما يملك من جميع الأشياء فهو «مال». أما العرب فيطلقونه - غالباً - على الإبل، ولها عندهم شأن عظيم، فلا غرابة في تسميتها (مال).

(٣١) «الدهاقنة»: جمع مفرد «الدهقان»؛ بضم الدال وكسرهما لفتان، وهو: رئيس القرية، ورئيس الإقليم، والقوي على التصرف مع شدة الخبرة. انظر: «المعجم الوسيط» (٣٠٠/١)، مادة (دهق).

(٣٢) بضم القاف، جمع «قادة»، انظر: «المعجم الوسيط» (٣٠٠/١)، مادة (دهق).

(٣٣) «أنيس الفقهاء» (ص ١٧٤)، وانظر: «الدر المختار» (٦٦٠٦٥/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٦٠٦٥/٤)، و«حلية العلماء» (١٠٢٠١٠١/٨)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٩٣)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٧/٢).

(٣٤) «المعيار المعرب» (٤١٨٠٤١٦/٢).

وللمال ذكر في الحديث الشريف وتكرر ذكره على اختلاف مسمياته، ويفرق بينها بالقرائن.

وهناك خلاف بين «أهل اللغة»، حول إطلاق المال، وأصل ذلك^(٣٥).

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً:

الناظر لتعريف المال عند الفقهاء يجد أنهم على فريقين: فريق يمثل «الحنفية»، والآخر: «الجمهور»، مما يجعلنا نلقي الضوء على تعريف الفريقين كلاً على حدة.

أ- تعريف (الحنفية):

جاء في: «الحاوي القدسي»: (المال: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار)^(٣٦) أ.هـ

وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل للرقيق؛ لأنه آدمي، والرقيق يباع ويشترى.

وقد يجاب عن ذلك بـ:

أن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، وأما الرق فهو أمر عارض له. وجاء الإسلام برفع الرق في عدة صور، ورغب إليها^(٣٧).

تعريف «المجلة» للمال:

(المال؛ هو: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان، أو غير منقول)^(٣٨) أ.هـ

ومما سبق؛ رأينا أن الحنفية وضعوا قيدين للمال:

(٣٥) انظر: «لسان العرب» (١١/٦٣٥-٦٣٦)، و«القاموس المحيط»، (٤/٥٢)، و«المصباح المنير» (ص ٢٢٤).

(٣٦) انظر: «البحر الرائق» (٥/٢٧٧)، وعنه: ابن عابدين في: «حاشيته» (٤/٥٣٥).

(٣٧) انظر: «الملكية ونظرية العقد» (ص ٥١).

(٣٨) «مجلة الأحكام العدلية» (١/١٠٠)، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٣٤).

١ - ما يمكن إحرازه وحيازته.

وهذا قيد يخرج به الأمور المعنوية؛ لأنه لا يمكن حيازتها كالعلم، والذكاء، والشرف.

٢ - ما يمكن الانتفاع به عادة.

وهذا قيد يخرج به: ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً؛ كالطعام الفاسد، ولحم الميتة^(٣٩). ويخرج - أيضاً - ما لا يمكن الانتفاع به عادة؛ كقطرة ماء، أو حبة قمح^(٤٠).

الاعتراض على تعريف: «المجلة»:

وجه الاعتراض على تعريف «المجلة» من وجهين:

الوجه الأول: قولها: (يميل إليه طبع الإنسان)، فهو قيد يخرج به كل ما لا يميل إليه طبع الإنسان؛ كالسموم، وبعض الأدوية المرة. وهذه أموال، مع أن طبع الإنسان لا يميل إليها.

الوجه الثاني: قولها: (يمكن ادخاره)؛ فهذا قيد يخرج به ما لا يمكن ادخاره كالخضروات والفواكه وهي أموال ولا يمكن ادخارها؛ لتسرع الفساد إليها. وعلى هذا فتعريف «المجلة» ناقص، وغير شامل للأموال^(٤١)، والله أعلم.

ب. تعريف (الجمهور):

- (المالكية):

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(٤٢) أ. هـ.

(٣٩) قد يباح أكل لحم الميتة في بعض الظروف، وبهذا يمكن الانتفاع بها. ولكن لم تجعل مالاً؛ لأن إباحة الانتفاع بأكل لحمها، جاء للضرورة، والضرورة مستثناة، ولا تجعل الشيء مالاً، انظر: «الفقه الإسلامي» (٤١/٤).

(٤٠) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٣٤/٤)، و«الفقه الإسلامي» (٤٠/٤).

(٤١) انظر: «الفقه الإسلامي» (٤١/٤)، و«المدخل الفقهي العام» (١٣٢٠، ١٣١/٣).

(٤٢) «المواقفات» (١٧/٢).

وهذا تعريف باعتبار كون المال محلاً للملك^(٤٣).

- (الشافعية) :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لا يقع اسم «المال» إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلوس، وما أشبه ذلك)^(٤٤) أ.هـ.

- (الحنابلة) :

قال العلامة الحجاوي رحمه الله : (ما فيه منفعة مباحة؛ لغير حاجة أو ضرورة)^(٤٥) أ.هـ. واعترض على هذا التعريف بأنه موهم ب: أن المنافع لا تدخل في المال، والصحيح دخولها^(٤٦).

ولذا كان تعريف ابن النجار - رحمه الله - عاماً، حيث قال في تعريف المال: (هو: ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة)^(٤٧) أ.هـ.

- تعريف جامع للجمهور:

قال الدكتور وهبة الزحيلي: (المال عند جمهور الفقهاء - غير الحنفية - هو: كل ماله قيمة، يلزم متلفه بضمانه)^(٤٨) أ.هـ.

الفرق بين مذهب الحنفية، وبين مذهب الجمهور:

كما سبق؛ نلاحظ أن المذهب الأول (الحنفية) أخرجوا المنافع والحقوق من المال؛ فالمنافع عندهم: ليست شيئاً مادياً، محسوساً له جرم، ولا يمكن حيازتها، وإنما هي

(٤٣) انظر: «الملكية في الشريعة»، (١/١٧٨)، و«الملكية الخاصة» (ص ٤١).

(٤٤) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص ٣٢٧).

(٤٥) «الإقناع» (٢/٥٩).

(٤٦) انظر هذا الاعتراض، والجواب عليه في: «كشاف القناع» (٣/١٥٢).

(٤٧) «منتهى الإرادات» (١/٣٣٩). وانظر: «شرح» (المنتهى) (٢/١٤٢).

(٤٨) «الفقه الإسلامي» (٤/٤٢).

صفات قابلة للتغير، فهي ملك لا مال^(٤٩).

أما مخالفوهم (الجمهور) فأدخلوا المنافع والحقوق في المال؛ لأنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها؛ ولأن المقصود من الأعيان منافعها لا ذاتها.

بل المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها^(٥٠). قال الدكتور وهبة الزحيلي مقويا لتعريف الجمهور للمال: (وهذا هو الرأي الصحيح، المعمول به في القانون، وفي عرف الناس ومعاملاتهم)^(٥١) أ.هـ.

ثمرة الخلاف بين المذهبين:

بعد النظر في رأي الفريقين، رأينا الخلاف بينهم في «المنافع»، وقد انبنى على خلافهم فيها، خلاف في المسائل الفرعية التطبيقية، في كل من مسائل: «الغصب» و«الإجارة» و«الميراث»^(٥٢) على النحو الآتي:

١ - (الغصب):

من غصب شيئاً وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند المذهب الثاني (الجمهور).

أما أصحاب المذهب الأول (الحنفية) فلا يضمنونه قيمة المنفعة.

واستثنوا من ذلك: المال الموقوف، والمملوك ليتيم، والمعد للاستغلال؛ ك: عقار معد للإيجار، كفندق، أو مطعم؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ، ومنع

(٤٩) انظر: «التعزير بالحبس» (ص ٩٠-٩١)، و«الفقه الإسلامي» (٤٣-٤٢/٤)، و«المدخل الفقهي العام» (٣/١٣٤)، و(٣/٢٣٩).

(٥٠) انظر: «الفقه الإسلامي» (٤٣-٤٢/٤)، وانظر أيضاً في اختلاف الفقهاء حول اعتبار المنافع أموالاً، في: «الملكية ونظرية العقد» (ص ٥٦-٥٩)، و«الملكية في الشريعة الإسلامية» (١/١٨٠-١٨٤).

(٥١) «الفقه الإسلامي» (٤٢/٤).

(٥٢) انظر: «الفقه الإسلامي» (٤٣/٤)، و«المدخل الفقهي العام» (٣/١٣٧)، وهذه المسائل والكلام عليها، مبسوط بأدلته في مظانه، وغالباً ما يبحث الفقهاء المال وتعريفه، في أول كتاب البيع، وهذه المسائل (تعريف المنافع، وأحكام الإجارة، والغصب)، تبحث بعد الكلام على البيع والعقود المرتبطة به.

العدوان عليها^(٥٣).

٢ - (الإجارة):

إذا مات المستأجر فإن عقد الإجارة ينتهي بموته عند الحنفية؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث. وغير الحنفية يقولون: تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، لا بموت المستأجر.

٣ - (الميراث):

الحنفية لا يورثون الحقوق كحق خيار الشرط، ونحوه؛ وغير الحنفية يورثونها.

رأي في الاختلاف بين المذهبين:

يرى الإمام الفقيه: محمد أبو زهرة - رحمه الله - أنه لا فرق بين تعاريف الفقهاء للمال، وأن غايتها واحدة؛ إذ يقول: (مهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات لغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائلها،

بل هو اختلاف عبارات، بين الوضوح والغموض، والشمول وعدمه.

والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال؛ وذلك لأن «الكتاب الكريم» و«السنة الشريفة» جاءت فيها كلمة «المال»، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم.

ولم يرد عن «صاحب الشرع» بيان خاص لـ«المال» حتى يكون عرفاً إسلامياً له، كما ورد في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها، فكانت في فهمها على ما عليه العرب^(٥٤) أ.هـ.

ولكنه - لما قال ذلك - لم يستوعب ذكر التعريفات الفقهية للمال عند الجمهور، بل اكتفى ببعض تعاريف الحنفية فقط، والله أعلم.

(٥٣) يقول د. الزحيلي في: «الفقه الإسلامي» (٤/٤٣): (وهذا المعنى في الواقع موجود في كل المنافع، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المغصوبات) أ.هـ.

(٥٤) «الملكية ونظرية العقد» (ص ٥٢).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التعزير المالي

مدخل:

قبل أن أذكر آراء الفقهاء في حكم «التعزير المالي»، علي أن أعرض لمعنى التعزير المالي؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فأقول: سبق تعريف التعزير، وقلت - هناك - إنه: تأديب . وسبق كذلك - تعريف المال، وقلت حينها إنه: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.

فعلى هذا يكون التعزير المالي هو: تأديب العاصي (أو المخالف)^(٥٥) بطريقة يصل أثرها إلى ما يملكه، مما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.

والسؤال الذي ينبني عليه هذا البحث:

هل يحق للحاكم أن يؤدب العاصي في جريمة لا حد فيها ولا كفارة بأخذ ماله، أو إتلافه وحرمانه من حق امتلاكه بوجه شرعي؟! ولو قلنا بالجواز، فما الضابط في ذلك؟! وفي هذا المبحث - إن شاء الله - سأعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، ذاكراً دليلاً كل قول، ثم الترجيح وتوجيهه، والله الموفق.

تمهيد:

قبل الكلام على أنواع التعزير المالي، أود أن أشير إلى أمرين:

الأمر الأول: أقسام المال باعتبار الإباحة، وعدمها.

والأمر الثاني: معنى التعزير بالمال، عند من يقول به.

الأمر الأول: (أقسام المال، باعتبار الإباحة، وعدمها):

ينقسم المال باعتبار الإباحة، وعدمها، إلى قسمين: مال متقوم، ومال غير متقوم.

(٥٥) قلت: (أو المخالف) ليشمل التعزير المالي من ارتكب معصية شرعياً أو من خالف أمراً سنه ولي الأمر، فيه مصلحة للمسلمين، ومخالفة ولي الأمر في ذلك تعد معصية؛ فطاعته واجبة بـ «الكتاب» و«السنة».

المال المنتقوم:

عرفه الدكتور المصلح بقوله: (ما يقرر الشارع ملكيته، ويبيح الانتفاع به في حال السعة والاختيار)^(٥٦) أ.هـ

وأمثلته أوضح من أن تذكر؛ ومن أجلها: الذهب والفضة، والعقار كالدار والمباني وغير ذلك من أموال متقومة يتعذر حصرها في هذا المقام.

المال غير المنتقوم:

عرفه الدكتور المصلح بقوله: (ما لا يجيز الشارع الانتفاع به في حال السعة)^(٥٧) أ.هـ. وأمثلته: الخمر، ولحم الخنزير، والميتة...

وجه ذكر هذا التقسيم، والكلام عليه:

يذكر بعض الفقهاء عند تمثيلهم للتعزير بالإتلاف، أو التغير:

كسر الأصنام، وآلات اللهو المحرمة، وإهراق الخمر، وتمزيق القماش الذي به صور ذوات الأرواح، ونحو ذلك مما هو محرم في الأصل بيعاً، وشراءً، وهبة، وتملكاً... وإتلاف مثل هذه الأمور، مطلوب شرعاً، ويشهد لذلك عموم قول الحق جل جلاله: ﴿وَعَاوِثُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) (المائدة).

الأمر الثاني: (معنى التعزير بالمال، عند من يقول به):

سيأتي الكلام على التعزير المالي، وأقوال الفقهاء فيه، ولكن الذي يعيننا هنا أن بعض من قال به قصد به معنى غير الذي قصده غيره، ممن شاركه في القول نفسه، ومن ذلك:

(٥٦) «الملكية الخاصة في الشريعة»، (ص ٤٣)، وانظر: «الملكية ونظرية العقد»، (ص ٥٢ - ٥٣)، و«المدخل الفقهي العام»، (١٤٣/٣).

(٥٧) المرجع السابق.

التعزير بإتلاف المال:

اختلف القائلون به في: اللبن المغشوش ونحوه هل يهراق؟ أو يباع ويتصدق بثمانه؟

التعزير بأخذ المال:

اختلف القائلون به حول معنى أخذ المال: هل هو أخذه من قبل الحاكم ومصادرته البتة، والتصرف فيه وفق ما يراه الحاكم؟ أو حبسه مدة، حتى ينزجر صاحبه ثم يعاد إليه؟

وعند الكلام - في هذا المبحث - على هذين النوعين: (إتلاف المال، وأخذه) سيتضح لنا ذلك بالتفصيل.

معضلة تواجه الباحثين في دراسة التعزير المالي:

في أثناء قراءتي في: «التعزير المالي» وما كتب فيه واجهتني معضلة، وهي:

١ - عند تحرير القول في: (العقوبات المالية)، في الشريعة الإسلامية، مع بيان مواضع الاتفاق والخلاف، نجد اختلاف العلماء في أثناء تحرير المسألة والكلام فيها^(٥٨)، حتى إن الباحث في المسألة يجد الاضطراب لدى علماء المذهب الواحد، كما في مذهب الحنفية في: التعزير بـ: «أخذ المال»، وتأويل قول القاضي أبي يوسف في ذلك.

ونجد الباحثين المعاصرين في اضطراب أيضاً، فهناك من يثبت قولاً لأحد المذاهب، وآخر ينفيه، بل وجدت من نسب الجواز لأحد المذاهب، وذكر في الحاشية كتباً تؤكد هذا القول، ووثقها بالجزء والصفحة، ومنها من صرح بالتحريم. كل ذلك بسبب عدم تحرير المسألة، أو بسبب الإشكال في نقل نصوص العلماء فيها.

(٥٨) ستأتي الإشارة إلى ذلك، وانظر: «محاضرات في الفقه المقارن» (ص ١٤٨ - ١٤٩)، والظروف المشددة والمخفضة في عقوبة التعزير» (ص ١٦٧)، فقد أشارا إلى ذلك.

٢- وهناك من تكلم على: «التعزير المالي» وعمم: الأخذ والإتلاف، في البحث نفسه، وذكر عموم أدلة «التعزير المالي» الإتلاف، والأخذ دون التفريق بينهما^(٥٩).
٣- وهناك من استدل على التعزير بـ «الإتلاف»، بأدلة خارجة عن محل الخلاف،
مثل:

كسر أدوات الملاهي، والصليب، والأصنام، وإراقة الخمر، والطعام الفاسد، وحرق أشجار الكفار، وإتلاف بيوتهم، ...
وهذه أشياء محرمة، ولا تدخل في معنى المال المراد في باب التعزير، وهو المال المتقوم (المباح). وكان الأولى ذكر أدلة تؤكد أن الشارع أئلف أموالاً متقومة (مباحة)، ك: «تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجمعة».
وسياتي بيان هذا في مواضعه إن شاء الله.

المطلب الأول: أنواع التعزير المالي في الشريعة الإسلامية

بالاطلاع على كلام أهل العلم في باب التعزير^(٦٠)، نجد أن التعزير المالي على ثلاثة أقسام: إتلاف، وتغيير، وتمليك.
وسأعرض أولاً تعريف هذه الأقسام الثلاثة بأدلتها، ثم أقوم بذكر آراء العلماء حول كل قسم، واضعاً كل قسم في مطلب خاص به.

أولاً: التعزير بإتلاف المال:

وهو: إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها^(٦١).

(٥٩) وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٢٤، ٢٢٦)، و«جريمة الرشوة» (ص ١١٤)، فقد جعلنا التعزير المالي واحداً، وذكرنا أدلة إتلاف المال، وأخذها.

(٦٠) وأخص كلام شيخ الإسلام في: «الحسبة في الإسلام» (ص ٥٠، ٥٥)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٢٩).

(٦١) انظر: «الحسبة في الإسلام» (ص ٥١) (ط. دار الكتب العلمية)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٢٩)، و«الفقه الإسلامي» (٢٠٣/٦).

مثاله: كسر الأصنام، والصليب، وآلات اللهو المحرمة كالمعازف، والمزامير^(٦٢)، ونحو ذلك.

دليله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: (أأمك أمرتك بهذا؟). قلت: أغسلهما، قال: (بل أحرقهما)^(٦٣).

وعن أبي طلحة قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال صلى الله عليه وسلم: (أهرق الخمر، واكسر الدنان)^(٦٤).

هذا مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعزير بإتلاف المال، ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب:

تحريق عمر رضي الله عنه لقصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عندما احتجب عن الناس^(٦٥).

ثانياً: التعزير بتغيير المال:

وهو: تغيير العين المحرمة بما يخرجها من التحريم إلى الإباحة.

مثاله: تمزيق الأقمشة التي فيها صور لذوات الأرواح، والاستفادة من الأقمشة الممزقة في أمر مباح.

دليله: عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا

(٦٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨٧٦/٢).

(٦٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٧).

(٦٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٩٣). والأمر بإهراق الخمر بعد تحريمها مشهور. وقوله: (الدنان) أي: دنان الخمر، وهي جمع: (دن)، فارسي معرب، ويسمى الخابية. وهو: الظرف (الوعاء)، الذي يوضع فيه الخمر. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٨٩).

(٦٥) أخرج القصة بتمامها أحمد في: «مسنده»، في آخر مسند عمر رضي الله عنه (٣٩٠). والقصة من طريق: عباية بن رفاعة بن خديج الأنصاري، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن سعداً رضي الله عنه اتخذ باباً ثم قال: انقطع الصوت.. وفي القصة انقطاع حيث إن عباية لم يسمع من عمر رضي الله عنه. وانظر: «مجمع الزوائد» (١٦٨/٨، ١٦٧/٨). وسيأتي ذكر قصة تحريق عمر رضي الله عنه لبيت الخمار.

تماثيل)، قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تماثيل)، فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي (٦٦).

ثالثاً: التعزير بتمليك المال (أخذه):

هو: أخذ مال المعزر، وتمليكه لطرف آخر، وغالباً ما يكون هذا الطرف هو «بيت المال»، مثاله: تعزيم النبي صلى الله عليه وسلم لمن أخذ من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين (وسياتي).

وقد تخرج «الغرامات»^(٦٧) و«المصادرات» في وقتنا المعاصر على هذا النوع. دليله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (ما أصاب (بفيه) من ذي حاجة، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه، بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(٦٨).

المطلب الثاني: حكم التعزير بإتلاف المال

التعزير بإتلاف المال مشروع في الإسلام، وقد مر عند ذكر هذا النوع دليله من

(٦٦) أخرجه مسلم في: «صحيحه» (٢١٠٧)، وأخرج بعده عدة أحاديث تؤيد إتلاف الصور المحرمة، والاستفادة بما بقي منها بعد الإتلاف في أمر مباح.

(٦٧) وقد ورد لفظ: (الغرامة) في أكثر من حديث، انظر على سبيل المثال الحديث الآتي.

(٦٨) أخرجه أحمد في: «مسنده» (٦٦٨٣)، وأبو داود في: «سننه» (١٧١٠)، و(٤٣٩٠). (والزيادة له)، والنسائي في: «سننه» (٤٩٧٣).

«السنة»، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ويجب أن نعلم أنه ثمة صوراً أدرجها أهل العلم لا أظنها تدخل في معنى التعزير المالي، وهي كسر الأصنام، وكسر أدوات الملاهي المحرمة، ونحوها.

فهي وإن كانت تدخل في المال، إلا أنه مال غير متقوم، وسبق ذكر ذلك^(٦٩).

وقد اختلف العلماء في حكم التعزير بإتلاف المال، على قولين^(٧٠):

القول الأول: جواز إتلاف المال تعزيراً.

وقال به الجمهور: (الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٧١))، ومن قال بالجواز الظاهرية.

نصوص القائلين بالجواز:

الحنفية:

قال علاء الدين الحصكفي رحمه الله عند كلامه على ما يكون به التعزير: (بالهجوم

على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار، وبهدمها، وكسر دنان الخمر)^(٧٢) أ.هـ

ونقل ابن عابدين رحمه الله عدداً من النقول عن علمائهم في جواز ذلك.

(٦٩) يقول الدكتور: عبدالعزيز بن عامر في كتابه: «التعزير في الشريعة الإسلامية» (ص ٤٠٤): (وبالجملة فإن المسلمين متفقون على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، كتفكيك آلات اللهو، وتغيير الصور المصورة، ولكن النزاع ثار في جواز إتلاف محل هذه الأشياء) أ.هـ

(٧٠) أثناء القراءة والاطلاع على ما قيل في الموضوع واجهتني مشكلة أسأل الله أن أكون قد وفقت في التغلب عليها تكمن في استخراج كلام أهل العلم في التعزير بنوعيه: (إتلاف المال، وأخذه)، حيث فرق بعض أهل العلم بين النوعين، وعمم غيرهم، ولا سيما ابن القيم. رحمه الله. الذي كان كلامه على العقوبات المالية جملة، وذكر من الأدلة ما يصلح للنوعين، كل على حدة، والذي فهمت من طريقته أنه لا يفرق بين النوعين، ويقول بالجواز فيهما، ويرى أن أدلة التعزير المالي عامة تشمل إتلافه وأخذه متى توفرت دواعيه. وأحسب أن هذا التوجيه أولى مما ذكره د. البوطي في كتابه: «محاضرات في الفقه المقارن» (ص ١٥٨)، وتبعه د. أبو رخية في: «حكم التعزير بأخذ المال» (ص ١١)، من وقوع الخلط عند ابن القيم بين النوعين، فلم يميز بينهما، وخلط بين كلام الأئمة فيهما، علماً بأن أسلوب البوطي في رده على ابن القيم، ليس من طريقة القوم في النقد. وهل يرضى البوطي أن نقول عنه: إنه خلط بين مذهب الحنفية في التعزير بأخذ المال، وجعله قولاً واحداً، إن كلامه في: «محاضرات في الفقه المقارن» (ص ١٥٣، ١٥٤) يؤكد هذا. والصحيح أن للحنفية في التعزير ب: «أخذ المال» قولين، كما سيأتي في (ص ٢٥٠).

(٧١) وقد نصت بعض كتب الحنابلة على التحريم، يقول ابن مفلح. رحمه الله. في: «الفرع» (١١٠/٦): (قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله: فيتوجه أن إتلافه أولى، مع أن ظاهر كلامهم: لا يجوز) أ.هـ. وانظر: «مطالب أولي النهى» (٢٢٤/٦). والذي ظهر لي - وذلك من باب الجمع بين الأقوال في المذهب - أن الحنابلة يقولون بالتعزير في المال، غير المتقوم، أما المال المتقوم فمحل خلاف، والمسألة بحاجة إلى تحرير، والله أعلم.

(٧٢) «الدر المختار» (٧٠/٤).

ومن ذلك هدم بيت من اعتاد الفسق في داره، وتخريبها^(٧٣).
واستثنوا تحريق الدار^(٧٤)؛ ولعل ذلك راجع للخوف من هلاك النفس، أو حتى
لا ينتقل الحريق إلى البيت المجاور، وليس له ذنب.

تنبيه:

قول الحصكفي رحمه الله: (ولم ينقل إحراق بيته)^(٧٥) أ.هـ.
لعله يقصد: لم ينقل عن علمائهم شيء في تحريق الدار تعزيراً، وإلا فقد روي
عن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار تعزيراً^(٧٦). والله أعلم.

المالكية:

قال ابن فرحون رحمه الله: (أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة
النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقاً)^(٧٧) أ.هـ.
واستثنوا: إهراق اللبن المغشوش، ونحوه.
في ذلك يقول ابن فرحون: (سئل مالك عن اللبن المغشوش: أيهراق؟ قال: لا،
ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش
مثل ذلك، وسواءً كان ذلك قليلاً أو كثيراً. وخالفه ابن القاسم في الكثير؛ وقال: يباع
المسك والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش)^(٧٨) أ.هـ.

(٧٣) «حاشية ابن عابدين» (٧٠/٤).

(٧٤) انظر: «الدر المختار» (٧٠/٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٧٠/٤).

(٧٥) «الدر المختار» (٧٠/٤).

(٧٦) ذكر هذا التنبيه ابن عابدين رحمه الله. في: «حاشيته» (٧٠/٤). وهذا الأثر الذي ذكر عن عمر رضي الله عنه؛ فقد أخرجه
الدولابي بسند صحيح في «الكنى والأسماء» (١٠٤١): عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: (رأيت عمر رضي الله عنه
أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمر، أو حمشة، وكان جازنا يبيع الخمر). وأخرجه أبو عبيد بسند صحيح في «الأموال»
(٢٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: (وجد عمر رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأحرق، وكان يقال
له: رويشد، فقال: أنت فويسق). وقوله: (فأمر به فأحرق) أي: البيت، كما في الرواية السابقة، وكذا فسرها أبو عبيد في الكتاب
نفسه ص (١٠٥). وقد مر أثر عن عمر رضي الله عنه في إحراقه لبيت سعد رضي الله عنه، انظر (ص ٩٤٤).

(٧٧) «تبصرة الحكام» (٢٩٨/٢).

(٧٨) «تبصرة الحكام» (٢٩٨/٢).

وسبق ذكر الخلاف بين ابن القطان وابن عتاب في الملاحف الرديئة النسيج. والذي خرجت به من كلام المالكية أنهم يقولون بالتعزير بإتلاف المال؛ ولكن اختلفوا في بعض أنواع المال الذي يستفاد منه. فقيل: يتلف، وقيل: لا يتلف ولكن لا يمكن منه صاحبه، فالمغشوشات تباع، ولا يعطى ثمنها لصاحبها، والبضاعة الرديئة كذلك. فاللبن المشوب بالماء مطلوب للشرب، وإن أباه بعض الناس، وكذلك المسك المغشوش فهناك من يرضاه لرخص ثمنه، فلا حرج من بيعه لمن يرتضيه بشرطين: الأول: أن يقال لمن يشتريه إنها سلعة مغشوشة. والثاني: التصديق بالثمن ولا يعطى لصاحبه الغاش. ولعل ذلك مخصوص بمن يبيع السلع دون بيان للناس، فلا يقول: إن هذا اللبن مشوب بالماء، وإن هذا المسك مشوب بغيره، ونحو ذلك. ولا يقاس على ذلك السلعة المحرمة كالخمر فلا يستفاد منها بل تراق وتكسر، ولو كانت بيد نصراني اشتراها لمسلم^(٧٩)، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

الحنابلة:

لا تخلو المنكرات من أن تكون ظاهرة، أو مستورة. أما الظاهرة فلا خلاف في إتلافها، وقد نهى الشارع عن المنكر والمجاهرة به. ولا إشكال في هذا^(٨٠)، ولكن المنكر المستور محل خلاف عند الحنابلة، وللإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك روايتان: الأولى: الإتلاف. والثانية: عدم التعرض له.

(٧٩) النصراني لا يعتقد حرمة الخمر فكيف تتلف عليه؟ الإتلاف - هنا - لأنه اشتراها للمسلم بطلب منه، فيكون التعزير في هذه الصورة لاحقاً بالمسلم، ويلحق التعزير بالنصراني أيضاً؛ حتى لا يبيع للمسلم محرماً شرعياً. انظر: «المدونة»، (٢٧٢/٤).

(٨٠) سبق الكلام على ذلك، انظر (ص ٩٩٩).

يقول ابن هانئ رحمه الله : (سئل - أي الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى، أيكسره؟

قال: إذا كان يثبته أنه طنبور أو طبل كسره) (٨١) أ.هـ.

هذا نص الرواية الأولى التي تقول بالإتلاف.

أما الرواية الثانية فذكرها كل من عبدالله وابن هانئ رحمهما الله:

قال عبدالله رحمه الله : (سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا، وإن كان مكشوفاً كسره) (٨٢) أ.هـ.

وقال ابن هانئ رحمه الله: (سئل أبو عبدالله - وأنا أسمع - عن: القوم يكون معهم المنكر مغطى، مثل: طنبور، ومسكر وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟ قال: إن كان مغطى فلا يكسره) (٨٣) أ.هـ.

وجه الجمع بين الروایتين:

الظاهر: أن الرواية بالإتلاف خاصة بمن تحقق من كون ما رآه منكراً.

والثانية؛ تحمل على الشاك، ولم يكن متبثاً من كونه منكراً لأنه مغطى (٨٤)، والله أعلم.

قال أبو يعلى رحمه الله : (وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة؛ فعلى المحتسب كسرها، ولا يتشاغل بتفصيلها، سواءً كان خشبها يصلح لغير الملاهي (٨٥)، أو لا

(٨١) «المسائل» برواية: (ابن هانئ) (١٧٤/٢)، رقم: (١٩٥١).

(٨٢) «المسائل» برواية: (عبدالله) (١٠٠٣/٣)، رقم: (١٣٦٩).

(٨٣) «المسائل» برواية: (ابن هانئ) (١٧٣/٢)، رقم: (١٩٤٧). وللمزيد من الروايات عن الإمام أحمد، ينظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٣١٠)، و«الطرق الحكيمة» (ص ٢٢٩، ٢٣٠).

(٨٤) انظر: تعليق الشيخ زهير الشاويش على: «المسائل» برواية: (ابن هانئ) (١٧٤/٢)، رقم: (١٩٥١).

(٨٥) خلافاً للشافعية، وسيأتي قولهم.

يصلح)^(٨٦) أ. هـ.

وقال الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : (التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: (ولا يجوز أخذ ماله)^(٨٧) وهو المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة)^(٨٨) أ. هـ.

الظاهرية :

قال ابن حزم رحمه الله : (وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم ودورهم، وهدمها)^(٨٩) أ. هـ.

القول الثاني: التفصيل في التعزير بإتلاف المال.

وكان تفصيل أصحاب هذا القول على ما يأتي:

يتلف من المال القدر الذي جعله محرماً، ويستفاد من الباقي؛ لأن الباقي مال متقوم، ويباح الانتفاع به بعد إزالة بعض أجزائه. وإذا أتلف كامل المال، فهو يضمن ما فوق القدر المحرم.

فلو وجد باباً فيه نحت (صورة)، وأتلف كامل الباب؛ فإنه يضمن قيمة الخشب، الذي خلا من الصورة، أما الجزء الذي فيه النحت فغير مضمون، وإن كانت الصور تذهب بالحك فيكتفي به.

وقال به الشافعية.

(٨٦) «الأحكام السلطانية»، (ص ٣٠٨).

(٨٧) «المغني»، (١٢/٥٢٦).

(٨٨) انظر: «الدرر السننية»، (٧/٤٤٩).

(٨٩) «المحلى»، (٧/٤٦٧)، مسألة رقم: (٩٢٤).

نصوص الشافعية:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (إذا أهرق واحد منهم لصاحبه خمراً، أو قتل له خنزيراً، أو حرق له ميتةً، أو خنزيراً، أو جلد ميتة لم يدبغ، لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً؛ لأن هذا حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن.

ولو كانت الخمر في زق فخرقه، أو جرة فكسرها؛ ضمن ما نقص الجر أو الزق، ولم يضمن ثمن الخمر؛ لأنه يحل ملك الزق والجرة، إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ، أو جلد خنزير دبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن.

ولو كسر له صليياً من ذهب لم يكن عليه شيء، ولو كسر له من عود وكان العود إذا فرق، لم يكن صليياً، يصلح لغير الصليب؛ فعليه ما نقص الكسر العود.

وكذلك لو كسر له تمثالاً من ذهب أو خشب يعبد؛ لم يكن عليه في الذهب شيء، ولم يكن عليه - أيضاً - في الخشب شيء، إلا أن يكون الخشب موصولاً، فإذا فرق صلح لغير تمثال؛ فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم.

ولو كسر له طنبوراً أو مزماراً أو كبراً^(٩٠)، فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي؛ فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي؛ فلا شيء عليه...^(٩١) أ.هـ

وقال النووي رحمه الله: (آلات الملاهي كالبربط^(٩٢)، والطنبور، وغيرهما، وكذا الصنم والصليب، لا يجب في إبطالها شيء؛ لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لتلك الصنعة. وفي الحد المشروع في إبطالها وجهان.

(٩٠) الكبير: الطبل ذو الوجه الواحد، والجمع: كبار، وأكبار. انظر: «المعجم الوسيط» (٧٧٣/٢)، مادة: (كبر).

(٩١) «الأم» (٥٠٨/٥) (ط. دار الوفاء).

(٩٢) البربط: العود (من آلات الموسيقى)، والجمع: برابط. انظر: «المعجم الوسيط» (٤٦/١).

أحدهما: تكسر وترضض^(٩٣) حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها، لا الأولى ولا غيرها.

وأصحهما^(٩٤): لا تكسر الكسر الفاحش لكن تفصل.

وفي حد التفصيل وجهان، أحدهما: قدر لا يصلح معه للاستعمال المحرم. والثاني: أن يفصل إلى حد حتى لو فرض اتخاذ آلة محرمة من مفصلها، لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ.

وهذا أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه وجماهير الأصحاب.

قال الغزالي في «البيسط»: أجمعوا^(٩٥) على أنه لا يجوز إحراقها؛ لأن رضاها متمول^(٩٦) أ.هـ.

وقال الماوردي رحمه الله: (أما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها، إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي)^(٩٧) أ.هـ.

الأدلة، والمناقشة، والترجيح

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من: «الكتاب» و«السنة» و«إجماع الصحابة رضي الله عنهم» و«القياس»:

(٩٣) رض الشيء: دقه جريشاً أو كسره؛ فهو مرضوض، ورضييض. ورضاض الشيء: دقاقه وفتاته، انظر: «المعجم الوسيط»، (٣٥٠/١)، مادة: (رضض).

(٩٤) أي: أصح الوجهين، وقد ذكر الأول واكتفى به.

(٩٥) المراد بالإجماع هنا هو: إجماع علماء الشافعية.

(٩٦) «روضة الطالبين» (باختصار) (١٠٧. ١٠٦/٤).

(٩٧) «الأحكام السلطانية» (ص ٣١٣)، وانظر: «فتح الباري» (١٤٦/٥).

(أ) : أدلة : القرآن الكريم :

١- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٧٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَنِ اسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (التوبة).

وجه الاستدلال من الآية :

إن المنافقين لما بنوا مسجد الضرار لم يقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بهدمه وإحراقه^(٩٨)، ولو كان التعزير بإتلاف المال ممنوعاً شرعاً لما هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجدهم^(٩٩)، ويقاس على ذلك تحريق أماكن المعصية وإتلافها.

قال ابن القيم - رحمه الله - في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: (ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسجد الضرار» وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.

وإذا كان هذا شأن «مسجد الضرار» فمشاهد الشرك، التي تدعو سدنتها إلى

(٩٨) قصة هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار ذكرها ابن هشام في: «السيره»، (١٨٥/٤) (بدون سند)، وجاء فيها: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وأخاه عاصم، فقال: (انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه)). وفي الخبر: أنهم حرقوا المسجد وفيه أهله. وذكرها أيضاً السيوطي في: «الدر المنثور»، (٢٨٥/٤)، وعزا تخريجها إلى ابن إسحاق وابن مردويه عن كل من ابن عباس وأبي رهم الغفاري رضي الله عنه. وذكر ابن كثير إسناد ابن إسحاق، فقال في: «تفسيره»، (٣٨٩/٢): (قال محمد بن إسحاق بن يسار: عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمرو بن قتادة وغيرهم، قالوا...). وذكر القصة، وسيأتي الكلام على إسناده.

(٩٩) انظر: «الحسبة في الإسلام»، (ص ٤٧)، و«الطرق الحكمية»، (ص ٢٢٥).

اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات) (١٠٠) أ.هـ

وفي الآية: رد على الشافعية حيث قالوا بعدم إتلاف كامل المال، ويقال لهم: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة أثر المسجد من هذا البناء ليستفيد من المبنى، بل هدمه وحرقه بكامله، علماً بأنه يحتوي على ما له فائدة كسعف النخل والخشب والحصير...

علماً بأن كلام ابن القيم السابق، فيه إشارة إلى مذهب الشافعية؛ حيث قال: (واجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له). والله أعلم.

وأجيب عن هذا الدليل ب: أن خبر - هدم «مسجد الضرار» وتحريقه - لم يثبت سنداً، فلا معول عليه.

قال المحدث الألباني رحمه الله عن هذا الخبر: (مشهور في «كتب السيرة» وما أرى إسناده يصح) (١٠١) أ.هـ

ولم يذكر للخبر علة سوى (الإرسال)، وهي كافية لسقوط الاحتجاج به، والله أعلم.
٢- وقال تعالى على لسان رسوله موسى صلى الله عليه وسلم مخاطباً السامري: ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فِإِنَّكَ لَكِ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ، وَانظُرْ إِلَى إِلٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَنَّهُ، ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ۗ ﴾ (طه).

وجه الاستدلال من الآية :

وجه الاستدلال من هذه الآية واضح كالذي قبله (١٠٢).

(١٠٠) «زاد المعاد» (٣/٥٠٠).

(١٠١) «الإرواء» (٣٧٠/٥)، حديث رقم: (١٥٣١). والذي يفهم من كلام شيخ الإسلام في «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧، ٤٨)، أنه يصحح هذا الخبر، والله أعلم.

(١٠٢) انظر: «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٢٦، و٢٣٠).

وقد يعترض عليه بـ:

أنه شرع من قبلنا، وفي الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف مشهور ليس هذا مكانه.

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن الاستدلال بهذا النص لا إشكال فيه، لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: جاء السياق - هنا - دون الإنكار لما فعله موسى صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: لم يرد في شرعنا ما ينسخ هذا الحكم^(١٠٣).

الوجه الثالث: جاء في شرعنا من الأخبار في التعزير ما يؤيده - كما سبق

وسياتي -، والله أعلم.

٣ - وقال تعالى على لسان رسوله إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ بَعْدَ أَنْ تَبَدَّلَ لَهُمُ الْآيَاتِ خَلًا ۚ لَوْلَا رَأْفَتُ رَبِّكَ لَمُنَّا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٧﴾

﴿وَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ بَعْدَ أَنْ تَبَدَّلَ لَهُمُ الْآيَاتِ خَلًا ۚ لَوْلَا رَأْفَتُ رَبِّكَ لَمُنَّا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٧﴾

﴿٥٨﴾ (الأنبياء).

وجه الاستدلال من الآية:

يقال على الاستدلال بهذا الدليل ما قيل في الذي سبقه^(١٠٤).

ويرد على هذا الدليل ما أورد من الاعتراض على الدليل السابق، ويجاب عنه بما

أجيب عن السابق.

٤ - وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْ مِنْهَا فَآيَةً ۚ وَاللَّهُ يَبْدَأُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٨﴾

﴿٥٩﴾ (الحشر).

وجه الاستدلال من الآية:

جاء في سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل «بني

(١٠٣) انظر: «التعزير بالحبس والمال» (ص ١٠١).

(١٠٤) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٣٠).

وسلم بسلامة نياتهم، وأنهم صادقون في ذلك، ولن يتجرأ صحابته رضي الله عنهم على شربها واستخدامها قبل التخلل، ولكن أمرهم بشق ظروفها وإهراقها سداً للذريعة.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق^(١١١) عليهم بيوتهم)^(١١٢) الحديث. **وجه الاستدلال من الحديث:**

هذا من أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، وحيث إن تركها معصية لم يرد فيها حد، فكان عقوبة تارك صلاة الجماعة تعزيراً، والعقوبة الواردة في هذا الحديث «تحريق بيوت المتخلفين»، وهذه عقوبة بإتلاف المال^(١١٣).

يقول الإمام المازري رحمه الله: (يؤخذ من حديث «تحريق البيوت» إثبات العقوبة في المال)^(١١٤) أ.هـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (فيه - أي الحديث - جواز العقوبة بإتلاف المال)^(١١٥) أ.هـ.

واعترض عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالحرق، ولكنه لم يفعل، وهذه حجة عليكم لا لكم، ولو كان الإتلاف بالمال مشروعاً، لحرق بيوتهم (تعزيراً) لتخلفهم عن الصلاة، ولما عفا عنهم.

(١١١) ونلاحظ هنا. ورود كلمة: (فأحرق). مشددة، وهذه مبالغة في التحريق، انظر: «نيل الأوطار، (٣/٤).

(١١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٨)، (واللفظ له)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥١).

(١١٣) انظر: «المعلم» (٢٩٢/١)، و«إكمال المعلم» (٦٢٣/٢)، و«المنهاج» (١٥٩/٥ . ١٦٠)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/٤).

(١١٤) «المعلم» (٢٩٢/١).

(١١٥) «نيل الأوطار» (٣/٤).

الوجه الثاني: أن التشريع يؤخذ من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، و(الهم) ليس منها.

الوجه الثالث: هذا الحديث لو سلم به فإن معناه المبالغة في الزجر، وحقيقته (التحريق بالنار) غير مرادة، وانعقد الإجماع على منع تعذيب المسلمين بالنار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)^(١١٦).
ويجاب عن هذا الاعتراضات، بما يأتي:

الجواب على الوجه الأول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم هم (أي: عزم)، ويتأكد ذلك بالقسم: (والذي نفسي بيده، لقد هممت) الحديث، واللام في: (لقد) جواب للقسم.
ثم إن الترك لا يدل على عدم الوجوب.

ويحتمل أنه ترك التحريق بالنار لعدة أمور منها:

أن يكونوا قد انزجروا بهذا الوعيد، أو خاف صلى الله عليه وسلم هلاك من في البيوت ممن لا شأن لهم في الحكم؛ ك: النساء، وغير المكلفين من الذكور، ومن لهم أعدار، فإن الجماعة لا تجب عليهم اتفاقاً.

أو يكون صلى الله عليه وسلم قد عفا عنهم، وليس بغريب عليه صلى الله عليه وسلم يقول الحق تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران).

الجواب على الوجه الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم (هم)، ولا يهم صلى الله عليه وسلم إلا بما يجوز

(١١٦) أخرجه أبو داود في: «سننه» (٢٦٧٣).

له فعله، وكيف يهّم رسول من رب العالمين بشيء غير جائز؟!!

الجواب على الوجه الثالث:

إن صدور هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من أمرين:
الأمر الأول: أن يكون هذا الحكم قبل نسخ إباحتها بالنعيب بالنار، وقد كانت مباحة ثم حرمت.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الحكم بعد النسخ فيكون مخصصاً له، فيجوز تعزير تارك الصلاة بتحريق ماله^(١١٧).

٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: (على ما توقد هذه النيران؟)، قالوا: على الحمر الإنسية، قال: (اكسروها، وأهرقوها). قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها؟ قال: (اغسلوا)^(١١٨).

وجه الاستدلال من الحديث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر القدور التي طبخت فيها هذه اللحوم، وهذه عقوبة بإتلاف المال^(١١٩).

واعترض عليه بـ:

بأن هذا الحكم -العقوبة بإتلاف المال- الذي ورد في هذا الحديث نسخ بالحديث نفسه، فلا حجة فيه^(١٢٠).

وأجيب عنه:

بأن الحكم لم ينسخ مطلقاً، بل يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن

(١١٧) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في «إكمال المعلم» (٦٢٣/٢)، و«المنهاج» (١٥٩/٥ . ١٦٠)، و«إحكام الأحكام» (١٦٥/١ . ١٦٧)، و«نيل الأوطار» (٤٠٣/٤)، وأصل الكلام على هذه المسألة في حكم وجوب صلاة الجماعة.

(١١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٤٥)، (واللفظ له)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠٢).

(١١٩) انظر: «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٥ و ٢٢).

(١٢٠) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٥ و ٢٢)، و«التعزير بالحبس» (ص ١٠٢).

شيء وعاقبهم على فعله، فلما رأى منهم السمع والطاعة وسرعة الإذعان لأمره ونهيه عفا عنهم، ورضي باكتفائهم رضي الله عنهم بإراقة ما في القدور وغسلها^(١٢١).

ويرى ابن القيم - تبعاً لشيخه ابن تيمية رحمهما الله :-

إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم رضي الله عنهم بغسل القدور والاكتفاء بذلك يدل على جواز الأمرين (الكسر، والغسل)؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر^(١٢٢).

ولعلي أكتفي بهذا القدر من النصوص الشرعية من «الكتاب» و«السنة»، فالمطلوب - هنا - تمثيل للاستدلال، لا حصر له، ومحل الثاني «البحوث العلمية» الموسعة، والله الموفق.

(ج) : إجماع الصحابة :

مر معنا تحريق عمر رضي الله عنه لقصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما احتجب عن الناس^(١٢٣).

وقد ذكر أهل العلم عدة وقائع من الصحابة رضي الله عنهم في التعزير بإتلاف المال؛ عن كل من عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(١٢٤).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد ذكره لهذه الوقائع: (هذه القضايا كلها

(١٢١) انظر: «فتح الباري» (١٤٦/٥).

(١٢٢) انظر: «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧)، و«الطرق الحكمية» (ص ٢٢٥)، وقد كان صرح ابن القيم (ص ١٥)، من المرجع نفسه، أن الحكم بالكسر نسخ عندما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل.

(١٢٣) انظر (ص ٩٩٩).

(١٢٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢٢٩/٩ - ٢٣٠)، و«الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧ - ٤٨)، و«الطرق الحكمية» (ص ١٦ - ١٨، و٢٢٦، و٢٣٧).

صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائر هذا متعددة^(١٢٥) أ.هـ. ولما كانت هذه الوقائع قد اشتهرت بين الصحابة رضي الله عنهم دون نكير بينهم؛ دل ذلك على حصول إجماعهم على جواز التعزير بإتلاف المال^(١٢٦)، والله أعلم.

(د): القياس؛

أمر الشارع بإتلاف العضو الذي لا يلبس بعض المعاصي كقطع يد السارق، وإتلاف الجسم (بالرجم) للزاني المحصن...، فكان إتلاف المال الذي لا يلبس المعصية كتحريق البيت، وكسر الأواني، وإراقة اللبن الفاسد... من باب أولى^(١٢٧)، والله أعلم.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

تدور أدلة القائلين بمنع التعزير بإتلاف المال، على أمرين:
الأمر الأول: تضعيف الاستدلال بأدلة القول الأول.
الأمر الثاني: الاعتماد على الإجماع على تحريم الحرق بالنار في المتخلف عن الصلاة.

مناقشة أدلة الشافعية:

الرد على الأمر الأول:
تكلم الشافعية على بعض أدلة الجمهور من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: ضعف سند بعضها، ومنها: حرق النبي صلى الله عليه وسلم لـ«مسجد الضرار».

الوجه الثاني: القول بأن مشروعية التعزير بإتلاف المال منسوخة؛ كما في حديث

(١٢٥) «الحسبة في الإسلام»، (ص ٤٨).

(١٢٦) «التعزير بالحبس»، (ص ١٠٩).

(١٢٧) «التعزير بالحبس»، (ص ١١٠).

«لحوم الحمر الأهلية» في «غزوة خيبر»^(١٢٨).

الوجه الثالث: بعض أدلة «الكتاب» شرع لمن قبلنا.

الجواب على الوجه الأول:

إن سلمنا بضعف حديث «مسجد الضرار» فلا نسلم بضعف باقي الأدلة، وقد سبق أن منها أدلة من «الكتاب»، وأخرى من «السنة الصحيحة»، وأدلة «السنة» صريحة في الباب، ولا سيما عزم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وغيرها.

الجواب على الوجه الثاني:

إن سلمنا لكم بنسخ حديث «الحمر الأنسية»، فلا نسلم لكم بنسخ عزم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وغيرها.

ومما يدل على أن العقوبة بإتلاف المال لم تنسخ، ولا سيما التحريق بالنار: فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وسبقت الإشارة إلى ذلك.

ودعوى نسخ العقوبة بالمال عامة، حيث شملت التعزير بـ«إتلاف المال»، والتعزير بـ«أخذ المال».

وعند الكلام على النوع الثاني في المطلب الثالث (الآتي)، سيكون مناقشة هذه الدعوى بأوسع مما هنا.

الجواب على الوجه الثالث:

سبق ذكر هذا الوجه على شكل اعتراض من الشافعية على الجمهور في

(١٢٨) سبق ذكر ذلك عند الاعتراضات الموجهة لأدلة الجمهور، فلتراجع.

الاستدلال ببعض الأدلة من «الكتاب» كقصة، إبراهيم صلى الله عليه وسلم عندما حطم الأصنام، وموسى صلى الله عليه وسلم عندما حرق «العجل». وذكرت هناك الإجابة على هذا الاعتراض.

وأضيف هنا: إن شرعنا جاء بمثل هذا، والنصوص التي ذكرت في أدلة الجمهور، مثل: عزم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وغيرها، تدل على جواز التعزير بإتلاف المال في شرعنا، والله أعلم.

ثالثاً: الترجيح:

كما سبق؛ يتبين قوة ووجاهة القول الأول القائل بجواز التعزير بإتلاف المال، وممن ذهب إلى هذا القول من الأئمة المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢٩) وتلميذه ابن القيم^(١٣٠) والإمام الشوكاني^(١٣١) رحمهم الله.

تعليق الترجيح:

ذهبت إلى ترجيح القول الأول لعدة أمور:
الأمر الأول: شمول أدلة القول الأول؛ حيث أخذت من «الكتاب» و«السنة» و«إجماع الصحابة» و«القياس».
الأمر الثاني: ثبوت التعزير بإتلاف المال عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله.

الأمر الثالث: اتباع الصحابة رضي الله عنهم لنبيه صلى الله عليه وسلم من بعده في إمضاء التعزير بإتلاف المال، دون نكير بينهم.

(١٢٩) «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧)، وما بعدها، وانظر: «الأخبار العلمية» (ص ٢٤٠).

(١٣٠) «الطرق الحكمية» (ص ٢٢٤)، وما بعدها.

(١٣١) «نبيل الأوطار» (٣/٤).

أما أدلة القول الثاني، فمردودة من وجهين:
الوجه الأول: أدلتهم عبارة عن اعتراضات ضعيفة على أدلة الجمهور، وقد
أجيب عن أكثرها.
الوجه الثاني: في اعتراضهم على بعض الأدلة قوة ووجاهة، ولكن التعزير
بـ«إتلاف المال» ثابت بغيرها.
ولئن سلمنا بهذه الاعتراضات فلا نسلم بباقي الاعتراضات على الأدلة الأخرى،
والله أعلم.

تنبية:

سبق عند بيان «مذهب الشافعية» أنهم وإن كانوا لا يقولون بـ«التعزير بإتلاف
المال»، إلا أن هذا القول عندهم ليس على إطلاقه، فقد أجازوا إتلاف الجزء
المحرم من المال، أما باقي المال الذي يمكن الانتفاع به فلا يقولون بإتلافه^(١٣٢).
وعلى هذا فيكون الخلاف معهم حول المال الذي يمكن الانتفاع به هل يتلف أو
لا؟ على ما سبق من الخلاف، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التعزير بأخذ المال

تحرير الأقوال في التعزير بأخذ المال:

اختلف أهل العلم في حكم التعزير بأخذ المال على ثلاثة أقوال، وتؤول إلى قولين:

(١٣٢) علماً بأن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ورسل الله جل جلاله من قبلهم: إبراهيم
وموسى - عليهما السلام - دال على أنهم أتلوا المال بالكلية. فكان بإمكان موسى صلى الله عليه وسلم صهر «العجل»،
والانتفاع بالذهب المصهور كنفود، ولا يوجد أعز من الذهب. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه القول بغسل
القدور، التي طبخت فيها «لحوم الحمر الأنسية»، والانتفاع بها، قبل أن يقول بكسرها. وكان يمكنه صلى الله عليه وسلم
القول بإخراج المتخلفين عن الصلاة، من بيوتهم، ويصادرها وينتفع بها، وذلك أولى من إحراقها وإتلافها بالكلية. فلما
حدث كل هذا: تأكد القول بإتلاف المال بالكلية، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، دون التفرقة فيما ينتفع به، أو لا. والله
أعلم. وانظر: «التعزير بالحبس» (ص١١٢).

القول الأول: جواز التعزير بأخذ المال.

القول الثاني: منع التعزير بأخذ المال.

القول الثالث: إن التعزير بأخذ المال كان مشروعاً في أول الأمر ثم نسخ.

وحيث إن القول الثالث يمكن أن يندرج ضمن القول الثاني لأن مآله إليه، فسيكون الكلام - إن شاء الله - منصباً على القولين الأول والثاني، وسيكون الكلام على القول الثالث عرضاً ونقداً تبعاً للقول الثاني.

فأقول وبالله التوفيق:

القول الأول: جواز التعزير بأخذ المال

وهو قول: أبي يوسف من الحنفية^(١٣٣)، وقول عند المالكية^(١٣٤)، والشافعي في القديم^(١٣٥).

وأيد هذا القول ونصره شيخ الإسلام^(١٣٦) وتلميذه ابن القيم^(١٣٧) من الحنابلة المجتهدين.

(١٣٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥)، و«البحر الرائق» (٤٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» ٦٦/٤، و«معين الحكام» (ص ١٩٠)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٧/٢).
(تنبيهه): ظهر لي من خلال بعض كتب: «الحنفية»: أن غير أبي يوسف يرى التعزير ب: «أخذ المال»، ولكنهم لم ينصوا على غيره، بل أطلقوا عبارات تفيد ذلك، مع تنبيههم أن المعتمد في المذهب هو القول بعدم الجواز، وسيأتي، والله أعلم.
انظر: «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥)، و«البحر الرائق» (٤٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤).
وفي هذا رد على من يقول: إن الحنفية يرون عدم التعزير ب: «أخذ المال»، ولو قال: جمهورهم أو المذهب عندهم، لكان أولى. وسيأتي. بعد قليل. نقل نصوص عن بعض أئمتهم تفيد ذلك.
ومن أصرحها قول ابن الهمام: (يجوز تعزيره ب «أخذ المال» مبني على اختيار من قال بذلك، من المشايخ، كقول أبي يوسف) أ.هـ.

(١٣٤) انظر: «الاعتصام» (١٢٤/٢)، و«تبصرة الحكام» (٢٩٨، ٢٩٧/٢).

(١٣٥) انظر: «المهذب» (١٤٨/١)، و«المجموع» (٣٠٨/٥)، وحكى النووي أن للشافعية في المسألة طريقتان: ستأتي بعد قليل.

(١٣٦) انظر: «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧) وما بعدها.

(١٣٧) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٢٤)، وما بعدها، و«زاد المعاد» (٥٠، ٤٩/٥)، و«إعلام الموقعين» (٩٨/٢).

ولابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٩٨/٢) تقسيم للتعزير المالي إلى نوعين:

نوع مضبوط: وهو ما يقابل الشيء الملتف: كإتلاف الصيد في الإحرام، وكعقوبة القاتل لمورثه بحرمانه الميراث.

نوع غير مضبوط: أي غير مقدر، وهو متروك للاجتهاد بحسب المصلحة.

وهذا النوع الثاني: هو الذي جرى فيه اختلاف الفقهاء: هل حكمه منسوخ، أو ثابت؟

وصوب: أن حكمه يختلف باختلاف المصالح، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الأئمة.

معنى التعزير بأخذ المال عند من يقول به :

١ - شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله :

لم أر من خلال تتبعي لكلام هذين الشيخين العالمين ومن وافقهما معنىً محدداً للتعزير بـ«أخذ المال» من جهة مآل المال المأخوذ، بل يرون أن الحاكم له ذلك متى ما توفرت الدواعي، ولكن ما مصير هذا المال المأخوذ؟

الذي يظهر أن ملكيته تنزع من صاحبه، وتصير تحت يد الحاكم، فإن شاء جعله في «بيت المال»، أو يسلمه للمجني عليه إن رأى استحقاقه له، أو يصرف في مصالح المسلمين.

٢ - القاضي أبو يوسف رحمه الله :

إن القاضي أبا يوسف رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة، ومن أقربهم إليه، وقد كان يتمتع بالاجتهاد المبني على الحجة والدليل، دون التعصب للرجال، فخالف إمامه في مسائل.

ومن المسائل التي خالف فيها أبو يوسف صاحبه وشيخه التعزير بأخذ المال؛ حيث أجاز للحاكم أن يأخذ من مال العاصي تعزيراً، ولكنه لم يطلق الأمر للحاكم في أخذ الأموال تعزيراً، بل كان له توجيه وتقييد لهذا القول، فهو يرى أن إباحة أخذ الحاكم للمال تعزيراً تعني أن يمسك الحاكم شيئاً من مال الجاني مدة حتى ينزجر، ثم يعيدها إليه.

يقول ابن نجيم رحمه الله : (أفاد في: «البرازية» أن معنى «التعزير بأخذ المال»

على القول به:

إمسك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال

أحد بغير سبب شرعي .

وفي «المجتبى» لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن آيس من توبته يصرفها إلى ما يرى^(١٣٨) أ.هـ.

وقال قاسم القونوي في «التاتارخانية»: التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي والوالي جاز، وفي جملة ذلك: الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، كذا في: «التقرير»^(١٣٩) أ.هـ.

محل الاتفاق والاختلاف بين الرأيين:

يتفق القائلون بـ«التعزير بأخذ المال» على نزع ملكية المال عند تمادي الجاني وعدم رجوعه إلى الحق، وحصول القنوط واليأس من توبته، أما غير ذلك فمحل خلاف بين نزع الملكية كلياً، أو وقت محدد، والله أعلم.

نصوص القائلين بالجواز:

- ١- سبق - قبل قليل - نقل كلام ابن نجيم في ذلك.
- ٢- يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (عن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بـ«أخذ المال»، وعندهما^(١٤٠) وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز. وما في «الخلاصة» سمعت من ثقة أن التعزير بـ«أخذ المال» إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك، رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بـ«أخذ المال» مبني على اختيار

(١٣٨) «البحر الرائق» (٤٤/٥). وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٧/٢)، و«التعزير في الشريعة» (ص ٣٩٨).

(١٣٩) «أنيس الفقهاء» (ص ١٧٥). ومراده بـ«التقرير»: «التقرير في شرح (الجامع الكبير) للإمام إبراهيم بن سليمان الحموي رضي الدين الرومي الحنفي، ت (٧٣٢هـ). انظر ترجمة الرضي في «الجواهر المضية» (٨٤ . ٨٣/١)، وإيضاح المكنون» (٣١٤/١). و«الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، (صاحب أبي حنيفة). انظر عنه: «كشف الظنون» (٥٧٠ . ٥٦٧/١).

(١٤٠) قوله: (وعندهما) المراد: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهذا من اصطلاحات الحنفية.

من قال بذلك من المشايخ، كقول أبي يوسف^(١٤١) أ.هـ

٣ - قال ابن فرحون رحمه الله : (والتعزير بالمال قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل)^(١٤٢) أ.هـ

ونلاحظ هنا التعميم فلم يحدد أي العقوبتين «الإتلاف» أو «الأخذ»، علماً بأنه ذكر بعد ذلك أمثلة تنطبق على النوعين، والله أعلم.

٤ - قال شيخ الإسلام رحمه الله : (التعزير بـ«العقوبات المالية» مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، وعن الشافعي في قول، وإن تنازعا في تفصيل ذلك)^(١٤٣) أ.هـ

القول الثاني: منع التعزير بأخذ المال:

وهو قول الجمهور من الحنفية، وهو المعتمد عندهم، ونص عليه الإمام أبو حنيفة، وقال به محمد بن الحسن الشيباني^(١٤٤)، والمالكية في قول^(١٤٥)، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب^(١٤٦)، والحنابلة، وعليه الأصحاب^(١٤٧).

نصوص القائلين بالمنع:

الحنفية:

قال ابن عابدين رحمه الله بعد ذكر خلاف علمائهم في التعزير بـ«أخذ المال»:

(١٤١) انظر: «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥).

(١٤٢) «تبصرة الحكام» (٢٩٨/٢).

(١٤٣) «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٧).

(١٤٤) انظر: «تنوير الأبصار» (٦٦/٤)، و«البحر الرائق» (٤٤/٥). وانظر: «حاشية ابن عابدين» ٦٦/٤.

(١٤٥) انظر: «حاشية الدسوقي على: (الشرح الكبير)» (٣٥٥/٤).

(١٤٦) انظر: «المهذب» (١٤٨/١)، و«المجموع» (٣٠٨/٥)، و«شفاء الغليل» (ص ٢٤٣).

(١٤٧) انظر: «المغني» (٥٢٦/١٢)، و«الضرع» (١١٠/٦)، و«الإنصاف» (٢٥٠/١٠).

(والحاصل أن المذهب عدم التعزير بـ«أخذ المال»)^(١٤٨) أ.هـ.

موقف الحنفية من رأي أبي يوسف في التعزير بـ«أخذ المال»:

١ - مر عند ذكر مذهب أبي يوسف توجيه الحنفية لرأيه، وأنه مسك الحاكم لمال الجاني مدة معينة حتى ينزجر، لا نزع ملكيته، لما في هذه الفتوى من تسليط الظلمة على أموال الناس.

٢ - ومن جهة أخرى يرى ابن عابدين - رحمه الله - أن مذهب أبي يوسف رواية ضعيفة عنه، مع أنه لم يذكر دليلاً على قوله^(١٤٩).

٣ - وأخيراً فإن جمهور الحنفية لا يعولون على هذه الرواية، ولا يفتون بها.

المالكية :

قال الدسوقي رحمه الله : (لا يجوز التعزير بـ«أخذ المال» إجماعاً)^(١٥٠) أ.هـ.
الشافعية:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: (الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جنائية، مع كثرة الجنایات والعقوبات، وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة)^(١٥١) أ.هـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند الكلام على عقوبة مانع الزكاة، وأنها تؤخذ منه قهراً:

(وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؛ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ. والطريق الثاني: وهو المشهور، وبه قطع المصنف

(١٤٨) «حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤). وانظر: «البحر الرائق» (٤٤/٥).

(١٤٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤).

(١٥٠) «حاشية الدسوقي على: (الشرح الكبير)» (٣٥٥/٤). وقوله: (إجماعاً). محل نظر، وذكر الخلاف في المسألة كاف ترد ذلك. وسيأتي مزيد بيان، حول دعوى الإجماع على تحريم التعزير بأخذ المال، أو الإجماع على نسخ القول به.

(١٥١) «شفاء الغليل» (ص ٢٤٣).

هنا والأكثرون، فيه قولان: الجديد لا يؤخذ، والقديم يؤخذ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ^(١٥٢) أ.هـ

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: (التعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف)^(١٥٣) أ.هـ
وقال ابن مفلح رحمه الله: (قال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله)^(١٥٤) أ.هـ

وجاء في «مطالب أولى النهى»^(١٥٥) للرحياني رحمه الله: (وحرّم تعزير بحلق لحية، وقطع طرف، وجرح)؛ لأنه مثله، (وكذا) يحرم (تعزير بأخذ ماله، أو إتلافه) أ.هـ

الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (ما أصاب (بفيه) من ذي حاجة، غير متخذ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون

(١٥٢) «المجموع»، (٣٠٨/٥)، (مختصراً).

(١٥٣) «المغني»، (٥٢٦/١٢)، وقوله: (بالإتلاف) أي: إتلاف الإنسان المعزّر، لا إتلاف ماله.

(١٥٤) «الفروع»، (١١٠/٦). وانظر: «المغني»، (٥٢٦/١٢)، و«الإنصاف»، (٢٥٠/١٠).

(١٥٥) «مطالب أولى النهى في شرح: (غاية المنتهى)»، (٢٢٤/٦).

ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) (١٥٦).

٢- عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها. ومن أبي فإننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء) (١٥٧).

٣- عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: (من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه)، فلا أرد عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) (١٥٨).

(وجه الاستدلال من هذه الأحاديث):

الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة جلية في أن الحاكم له أن يعاقب بـ «أخذ المال» تعزيراً، ولم يناقش أحد في هذه الدلالة بنقاش معتبر (١٥٩) لقوتها، وإنما النقاش ورد على الإسناد والنسخ كما سيأتي.

(الاعتراض على الاحتجاج بهذه النصوص):

اعترض على الاحتجاج هذه الأحاديث بأمرين:

الأمر الأول: ادعاء نسخ الحكم:

قالوا إن هذه العقوبة كانت في أول الإسلام، ثم نسخت فيما بعد، ولا يحل

(١٥٦) سبق تخريجه (ص ٩٩٤).

(١٥٧) أخرجه أبو داود في: «سننه» (١٥٧٥)، والنسائي في: «سننه» (٢٤٤٣)، واللفظ له).

(١٥٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٣٧)، وانظر حديث رقم: (٢٠٣٨)، من المصدر نفسه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٦٤) (بوجه آخر).

(١٥٩) وقد ورد على حديث بهز بعض التأويلات، أنظرها مع الرد عليها في: «معالم السنن» (١٩٣/٢)، و«تهذيب السنن» (١٩٣/٢).

لأحد أن يعمل بما نسخ، والذي استقر عليه حكم الشارع تحريم التعزير بـ«أخذ المال».

قال ابن نجيم رحمه الله في «شرح الآثار»: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ^(١٦٠) أ.هـ

ومن أشار إلى نسخ العقوبة المالية ابن رشد الجد^(١٦١)، وقد ذكر الإمام السندي أن غالب العلماء على النسخ^(١٦٢).

بل ذكر الإمام الشوكاني أن الإمامين: الطحاوي من الحنفية، والغزالي من الشافعية، نقلوا الإجماع على القول بالنسخ^(١٦٣).

وذكر ابن رشد أن كل العقوبات المالية - وهي كثيرة - كانت في أول الإسلام، ثم نسخت بالإجماع على أنها لا تجب، وعادت العقوبات في الأبدان فقط^(١٦٤).

ويرد على هذه الدعوى بأن من شروط قبول القول بالنسخ معرفة التاريخ، ولم يعلم ذلك.

بل الشافعية ممن قال بمنع التعزير بأخذ المال، مع ذلك نجد أكبر أئمتهم يعترض على هذه الدعوى.

يقول النووي رحمه الله: (أجابوا عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. وهذا الجواب ضعيف لوجهين أحدهما إن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك).

(١٦٠) «البحر الرائق»، (٤٤/٥). وانظر: «حاشية ابن عابدين»، (٦٦/٤).

(١٦١) «البيان والتحصيل»، (٢٩٧/١٦).

(١٦٢) «حاشية: (سنن النسائي)»، (٤٦٠/٨). وانظر «جريمة الرشوة»، (ص ١٢٤)، و«التعزير في الشريعة»، (ص ٣٩٨-٣٩٩).

(١٦٣) «نيل الأوطار»، (١٢١/٥).

(١٦٤) «البيان والتحصيل»، (٢٩٧/١٦).

والجواب الصحيح تضعيف الحديث) (١٦٥) أ.هـ
 ومما يدل على عدم النسخ تواتر العقوبات المالية في عهد الرسول صلى الله عليه
 وسلم وعهد صحابته رضي الله عنهم من بعده (١٦٦)، كما تقدم (١٦٧).
 قال ابن القيم رحمه الله: (من قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك،
 فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب
 أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك.
 وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم لها بعد موته صلى الله
 عليه وسلم مبطل - أيضاً - لدعوى نسخها.
 والمدعون للنسخ ليس معهم «كتاب» ولا «سنة» ولا «إجماع» يصح
 دعواهم) (١٦٨) أ.هـ
 وقد رد الإمام الطرابلسي دعوى النسخ، ونقل كلام ابن القيم ولم يتعقبه (١٦٩).
 أما دعوى الإجماع على القول بالنسخ فحكاية الخلاف في المسألة يرددها.
 الأمر الثاني: ضعف الحديث براويه بهز بن حكيم (١٧٠):
 وهو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، القشيري.
 قالوا: بهز بن حكيم مختلف فيه، وقد تكلم فيه، ولا سيما على حديثه الذي رواه
 هنا (١٧١).

(١٦٥) المجموع، (٣٠٨/٥)، (مختصراً). وانظر: «محاضرات في الفقه المقارن»، (ص ١٥٧). فهو وإن كان لا يرى التعزير بأخذ المال، إلا أنه لم يرتض القول بالنسخ.

(١٦٦) انظر «التعزير في الشريعة»، (ص ٣٩٩).

(١٦٧) انظر (ص ٩٩٩).

(١٦٨) «الطرق الحكمية»، (ص ٢٢٦)، وانظر: «الحسبة في الإسلام»، (ص ٤٨).

(١٦٩) «معين الحكام»، (ص ١٩٠).

(١٧٠) انظر: «المجموع» (٣٠٨/٥)، و«محاضرات في الفقه المقارن» (ص ١٥٦)، و«حكم التعزير بأخذ المال» (ص ٢١)، وما بعدها.

(١٧١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٩٨، ٤٩٧/١).

يقول النووي رحمه الله: (حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية النسائي: (شطر إبله). ورواية أبي داود: (شطر ماله). كما في «المهذب» . وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما بهز فاختلفوا فيه؛ فقال يحيى بن معين (ثقة)، وسئل أيضاً - عنه عن أبيه عن جده؟ (فقال: (إسناد صحيح، إذا كان دونه ثقة)، وقال علي بن المديني (ثقة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به). وقال أبو زرعة (صالح). وقال الحاكم (ثقة). وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله - أنه قال: (هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به).

هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث^(١٧٢) أ.هـ. قلت: ولكن لو سلم لهم ضعف حديث من الأحاديث المحتج بها فلا يسلم لهم بالباقي، ومنها الصحيح.

٤ - ومن أدلة القول الأول:

أن العقوبة المالية متسعة في الشريعة بأوسع من القول بها في باب التعزير. فعقوبة القاتل خطأ، والمجامع في نهار رمضان، والمظاهر بعقوبة رقبة، هي في الأصل عقوبة مالية.

وكذلك عقوبة الحانث في يمينه، والمجامع في نهار رمضان، والمظاهر (اللذان لا يقدران على العتق، والصيام) بإطعام مساكين هي عقوبة مالية، حيث يؤخذ من ماله طعاماً فيعطيه للمساكين.

وأيضاً عقوبة المحرم الذي يصيد في البر، ومن يرتكب بعض المحظورات، ومن يترك واجباً من الحجاج، كل هؤلاء عقوبتهم مهما اختلفت، فإنها ترجع إلى أصل

(١٧٢) «المجموع»، (٣٠٤/٥)، وما بين المعكوفين ساقط من (ط. المطيعي)، واستدرسته من (ط. المصرية القديمة).

واحد، وهو أن الشارع عاقبهم بأمر فيه أخذ من أموالهم.
وهذه الأمثلة التي ذكرتها لا خلاف فيها، وعليها نصوص صريحة من «الكتاب» و«السنة»، وهي محل إجماع عند أهل العلم^(١٧٣).
ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- قالوا: أن الإجماع قائم على تحريم التعزير بأخذ المال.
ومر قول الدسوقي رحمه الله: (لا يجوز التعزير بـ«أخذ المال» إجماعاً)^(١٧٤) أ.هـ.
قلت: حكاية الخلاف في المسألة كاف في مناقشة دعوى الإجماع، ولا سيما وأن العلامة الدسوقي متأخر جداً، والمفترض أنه وقف على أقوال العلماء في المسألة، والله أعلم.

٢- وقالوا: إن العقوبة بـ«أخذ المال» وإن كانت مشروعة في أول الإسلام إلا أنها نسخت.

وقد سبق ذكر هذا الدليل على شكل اعتراض على أدلة القول الأول، وأجيب عنها هناك من كلام النووي، وهو ممن يقول بمنع العقوبة بـ«أخذ المال».
أما دعوى الإجماع على النسخ فهي دعوى عريضة، وتم مناقشة ذلك.
٣- القول بجواز التعزير بـ«أخذ المال» فيه إذن للظلمة بأخذ أموال المسلمين بغير حق^(١٧٥).

ومن القواعد العظمى في الإسلام حرية التملك وفق ضوابط شرعية، وأخذ أموال الناس بالباطل فيه تعد على هذه القاعدة.

(١٧٣) سوى القول بأن من ترك واجباً فعلياً، فلا دليل عليها من «الكتاب» و«السنة»، ولكن عامة أهل العلم على ذلك، والله أعلم.

(١٧٤) انظر (ص ٤٩٩).

(١٧٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٦/٤)، و«الملكية في الشريعة الإسلامية» (٣١٦/٢).

ويعضد ذلك عموم الأدلة الشرعية على تحريم التعدي على أموال الناس بالباطل^(١٧٦)؛ ومنها:

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٧٨) (البقرة).

وقوله جل جلاله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣) (النساء).

ويقال لهم: هذا إذا كان الأخذ بالباطل، ولكن القائلون بجواز التعزير بـ«أخذ المال» لا يسلمون بأنه أخذ بالباطل؛ لأنهم يرون ذلك من الحق الذي شرعه الله عزَّ وجلَّ، وأناط أمره بالحاكم الشرعي، وما يفعله الحاكم بإذن من الشارع لا يكون باطلاً.

أما ما يأخذ الحكام من الناس ظلماً، وبغير وجه حق، فلا يقول به عالم ولو كان باسم «التعزير».

وقد تقدم قول الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (قول الشيخ أبي محمد المقدسي (ولا يجوز أخذ ماله)^(١٧٧) وهو المعزر، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة)^(١٧٨) أ.هـ.

ثم إن هذه النصوص في تحريم أكل أموال الناس بالباطل نصوص عامة في مقابل نصوص صريحة في مشروعيتها «التعزير بأخذ المال».

الترجيح، والتعليل له :

من خلال ما سبق؛ يظهر أن القول بالجواز أقرب إلى النصوص الشرعية.

(١٧٦) انظر: «محاضرات في الفقه المقارن» (ص ١٥١، ١٥٢).

(١٧٧) «المغني» (١٢/٥٢٦).

(١٧٨) انظر (ص ٩٩٩).

ثم إن الشريعة جاءت بالعقوبات المالية في غير باب التعزير، وسبق ذكر بعضها كالكفارات.

والمال من أعز ما يملكه الإنسان، فإذا علم العبد أن المعاصي قد تذهب بماله من بين يديه، بقهر السلطان انزجر وارتدع.

أما أدلة القائلين بالمنع فهي تعليقات لا تقوى على معارضة النصوص، وما أوردوه من النصوص فمتعقب بجواز الأخذ من قبل الشارع، ثم هي نصوص عامة في مقابلة نصوص صريحة في الباب.

ودعوى النسخ مردودة مع الجهل بالتاريخ، والقول بضعف حديث «بهز بن حكيم» لا يتأتى على كامل الأدلة، والله أعلم.

بقي أن أقول في الختام: إن القول بالجواز مطلقاً فيه نظر.

ولعل الصواب: أن يكون التعزير بـ«أخذ المال»، مناطاً بالحاكم، فمتى ما رآه عمل به، ومتى ما رأى تركه تركه. فهناك من يناسبه السجن، وهناك من يردعه «الأخذ من ماله»، وهكذا.

وسبق الإشارة إلى كلام الإمام ابن القيم في «التعزير بأخذ المال»، وأنه صوب أن حكمه يختلف باختلاف المصالح^(١٧٩)، والله ولي التوفيق.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في المسألة

من خلال طرح المسألة، ومناقشتها؛ ظهر لنا أن للخلاف في هذه المسألة أثر حقيقي:

١ - فالذي يرى جواز «التعزير المالي» يقول: يجوز للحاكم أن يأخذ من مال

(١٧٩) انظر (ص ٩٩٩).

الجاني، سواءً بقصد الإلتلاف، أو بقصد وضعه في بيت المال، أو بقصد تمليكه لطرف آخر غير الجاني.

٢ - بينما الذي يمنع «التعزير المالي» يمنع الحاكم من ذلك؛ ويقول: للحاكم أن يعاقب الجاني بأي عقوبة، لا يصل ضررها إلى ماله ك: الحبس، والجلد، والإهانة، والتشهير. كما مر عند ذكر مراتب التعزير وأنوعه^(١٨٠).

الفصل الثالث: مجالات تطبيق التعزير المالي في الوقت المعاصر

المملكة العربية السعودية - نموذجاً

يطبق التعزير بـ«أخذ المال» اليوم على صورتين:

الصورة الأولى: الغرامات المالية. والصورة الثانية: مصادرة الممتلكات.

وهما صورتان مشهورتان ومتداولتان في كافة أنحاء المعمورة، وإن كانت الدول تختلف فيهما اختلافاً بيناً، حيث هناك من يستغل جواز الغرامات والمصادرات في القوانين على أكل أموال الشعوب بالباطل.

ولكن هناك من أحسن استعمالها وأدت إلى استتباب الأمن للناس.

والناظر في نهج بلدنا - يحفظها الله - يدرك بجلاء حسن استعمال «التعزير المالي»، وجودة تطبيقه في مجالات عديدة، أظهرها غرامات مخالفة أنظمة المرور، وبالأخص ما له تعلق بقطع الإشارة الحمراء، وقطعها تسبب في وفيات كثيرة وحوادث أليمة، وكان لحسن تطبيق تلك الغرامة أثر إيجابي في تقليل نسبة الوفيات بشكل ملحوظ.

وكذلك بعض أنظمة البلدية في مصادرة بعض أدوات المحلات المخالفة، ولاسيما

(١٨٠) انظر (ص ٩٩).

فيما يتعلق بالأطعمة الفاسدة، والتي تضرر منها الناس.
والكلام في هذا الجانب يطول، ولكن أحببت الإشارة إليه.

نماذج من تطبيق عقوبة التعزير بأخذ المال في «المملكة العربية السعودية»

سألني الضوء - هنا - على ثلاثة نماذج فقط، من خلال النظر في ثلاثة أنظمة صادرة من حكومة «المملكة العربية السعودية»، وهي:
أولاً: نظام مكافحة التزوير.

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) في (٢٩ / ١١ / ١٣٨٠هـ).
وتم نشره في «جريدة أم القرى» عدد رقم (١٨٧٤) بتاريخ: (١٠ / ١ / ١٣٨١هـ).
وتم تعديله بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) في: (٥ / ١١ / ١٣٨٢هـ).
ثم تلا ذلك تعديلات أخرى بتواريخ متفاوتة.

ثانياً: نظام مكافحة الرشوة.

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٦) في (٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ).
وتم نشره في «جريدة أم القرى» عدد رقم (٣٤١٤) بتاريخ (٢ / ٢ / ١٤١٣هـ).
وقد حل هذا النظام محل النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) في (٧ / ٣ / ١٣٨٢هـ).

ثالثاً: نظام مكافحة غسل الأموال.

وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) في (٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ).
وتم نشره في «جريدة أم القرى» عدد رقم (٣٩٥٨) بتاريخ (١٥ / ٧ / ١٤٢٤هـ).
وأذكر منها على سبيل المثال:

١- المادة الأولى من «نظام مكافحة التزوير»:

(من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف، أو سندات الشركات، سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية، وإسناد الصرف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال، ودوائر المالية، أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال) أ.هـ

٢- المادة الأولى من «نظام مكافحة الرشوة»:

(كل موظف عام، طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً؛ يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة، اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به) أ.هـ.

٣- المادة السادسة عشرة من «نظام مكافحة غسل الأموال»:

(يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة) أ.هـ

هذه فقط للتمثيل والتوضيح، وغيرها الكثير.

ويلاحظ أن العقوبات السابقة اتفقت فيها العناصر الآتية:

- ١ - أنها عقوبة تعزيرية مصدرها الحاكم.
- ٢ - أن العقوبة كانت على معصية، لم يرد في عقوبتها نص بحد أو كفارة. فالرشوة من الكبائر، فعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي)^(١٨١).
والتزوير معصية لله، وهو داخل ضمن الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا)^(١٨٢).
وتحريم عمليات غسل الأموال معلوم من قطيعات الشريعة التي جاءت بالنهي عن الإفساد في الأرض، وعن أكل أموال الناس بالباطل^(١٨٣).
- ٣ - أن العقوبة كانت بأخذ المال، تغريماً أو مصادرة.
وبذلك تكون هذه العقوبات داخله ضمن بحثنا هذا، وجرت وفق القول المختار، وهو ما عليه المحققين من أهل العلم، وبالله التوفيق.
أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى الحق والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٨١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣١٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٨٠)، والترمذي في «سننه» (١٣٣٧).

(١٨٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١).

(١٨٣) ومن المعلوم أن عمليات غسل الأموال، أو تبييضها - أو ما يسمونه بـ «الاقتصاد الخفي» - هي عمليات تجارية يقوم بها تجار الحرام لتحويل أموالهم المحرمة إلى شرعية و(قانونية)! بينما عملياتهم الأصلية التي اكتسبوا الأموال منها هي: بيع المخدرات، وبيع السلاح، وعمليات تزيف العملات، وتميرها للأسواق، ومن كل نشاط محرم دولياً؛ لإضراره بالفرد والمجتمع. وعمليات غسل الأموال محاربة من كل الدول.